محاضرة

التأصيل في مسائل التكفير

لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

عبد السلام بن سالم السحيمي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (آل عمران:102) {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (النساء:1) {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (الأحزاب: 70، 71) فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

إنّ مسائل التَّكفير مسائل لابد من معرفة الأصول المتعلقة بِها؛ لأنَّ هذا أمر مهم، والخطأ فيه ليس خطأً سهلاً والحقيقة؛ أنَّ الواجب على المسلم أن يعرف المنهج الصحيح الَّذي يجب إتباعه، والأصول التي يرتكز عليها أهل السنة والجماعة فِي تقرير المسائل الَّتي تنضبط له الأمور وتتضح له المسائل بشكل واضح وجليل، فهناك قاعدة مقاصدية يلاحظ أن كل انحراف عقدي أو خلل فقهي إنَّما يرجع فِي أصله إلى الإخلال بالمنهج الكلِّي الَّذي انتظم عليه فَهْم الشريعة وفق فهم السلف الصالح من الصَّحابة، ومن سار على منهاجهم. إذ لزوم مقصدهم وسبيلهم مقصدٌ شرعيّ كليّ تُحفَظُ به الشريعة، ويُحفَظُ به الفهم، وتُسدُ به ذرايع الافتراق ويردُ الجزئي إلى الكلي،

ولذا نجد كلاماً نفيساً لشيخ الإسلام بن تيمية يقول فيه: لابد أن يكون عند الإنسان أصول كليّة يردُّ إليها الجزئيات ليتكلمَ بعلمٍ وعدل،ثم يعرِف كيف وقعت هذه الكُليات وإلا بقي فِي ظلم وكذب فِي الكُليات، وجهل فِي الفقهيات فيتولَّد فسادٌ عظيم، وإن مُفارَقة منهج الصحابة رضوانُ الله عليهم نقضٌ لأصلٍ من أصول الاستدلال عند أهل السنة والجماعة يترتب عليه خلل فِي فهم النصوص، ولو نظرت فِي القرآن فِي سنة النَّبي ﷺ لوجدت أن القرآن الكريم يبين ويوضح المنهج الذي يجب إتباعه وكذلك السنَّة تبين المنهج الذي يجب إتباعه، وهو أن نفهم القرآن وأن نفهم السنة وفق فهم الصَّحابة وسلف الأمة رضي الله عنهم أجمعين، يقول الله تعالى: "وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ

جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (النساء-115)"، فهذه الآية جاء البيان فيها أنَّ مخالفة سبيل المؤمنين وأول المومنين؛ هم أصحاب النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتلاميذ النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والذين عايشوا التنزيل وعاصروه وفهموا مراد النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فتكون مخالفة سبيلهم متوعد المخالف فيها بنار جهنم، ثمَّ إنَّ الله ﷻ يقول: "وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"(التوبة-100)، وهذا أيضاً دليل يؤكد على أنه لابد لفهم القرآن وفهم السنة أن نتبع سبيل الصَّحابة ومن سار على منهاجهم، ثمَّ إنَّ النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أكد هذه المعانِي الَّتي جاءت فِي القرآن فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : "فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكم ومُحدَثاتِ الأُمورِ؛ فإنَّ

كُلَّ بِدعةٍ ضَـلالةٌ" (1). ثم يُبَيِّن صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا الأمر بشـكلٍ واضـحٍ وجليل فيقول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "افترقت اليهود على أحد وسبعين فرقًا وستفتارِقُ هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقَ؛ كلُّها فِي النار إلا واحدة قالوا: ومن هي رسـول الله؟ قال : من كان على مثل ما أنا عليه وأصـحابي" (1)، فهذا الحديث الشَّـريف ميـزان فِي الأقـوال والأعـمـال والاعـتـقـادات والـرايـات والجماعات والأحزاب فتحصل النَّجاة بمن كان فِي عقيدته وعبادته وسلوكه ومنهاجه على ما كان عليه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصـحابه ومن ليس كذلك فهو ليس من أهل هذه النجاة التي أخبر عنها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثمَّ نجد أنَّ أهل السنَّة

---

(1) أخرجه مطولاً أبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (44)، وأحمد (17144) باختلاف يسير، وابن عبدالبر في ((جامع بيان العلم وفضله)) (2305) واللفظ له.

والجماعة يقررون قواعد وأصول مهمة للشَّخص المسلم إذا أراد النَّظر فِي الأدلة ومعرفة الأدلة وكيفية الاستدلال لتنضبط له هذه الأمور، ولا تزل به القدم؛ فنجد أنَّهم يقولون: بأنَّ الأصل الأول أو من أهم الأصول التي ينبغي مراعاتِها والعمل بِها أنَّ المرجع والمصدر عند أهل الإسلام هو القرآن والسنة، ولا تجوز معارضة القرآن ولا السنة بأي نوعٍ من المعارضة لا بالعقل ولا بالذوق ولا بالمُجد ولا بالمنام ولا بالرؤى وإنّما يجب أن يُسلِّم المؤمن للنص ويكون متبعًا قال تعالى لنبيه: " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" (النساء-65)، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : "وَمَا

---

(1) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا" [الأحزاب: 36].ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم " [سورة النور- 63]، فالمسلم المؤمن حق الإيمان يستسلم لربِّه ﷻ وينقاد لطاعته ولا يخالف ما جاء فِي القرآن أو فِي السنة بأي وجه من المخالفة؛ بل يجب عليه أن يسلم لذلك وينقاد، وأن يكون قوله وفعله تبعاً لقول الله وقول رسوله ﷺ هذا هو الأصل الأول والأصل الثانِي؛ أن يكون فهمه للقرآن وفهمه للسنة وفق فهم السلف الأخيار من أصحاب النبي ﷺ ومن سار على منهاجهم كما وضحناه آنفا.

والأصل الثالث؛ الأخذ بالحقيقة وظاهر اللفظ على ما دلّت عليه اللغة العربية وعدم صرفه عن الظاهر وعن الحقيقة إلا

بدليل يوجب ذلك؛ لأنَّ التأويل إذا دخل فِي النصوص بغير حق وبغير دليل؛ أبطل معانيها وغيَّر فيها وحرَّف فيها، والقرآن نزل بلسانٍ عربيٍّ مُبين، والنبي ﷺ أفصح الناس وبيَّن بيانًا عظيمًا شافيًا كافيًا فلا نصرف الألفاظ عن حقائقها ولا عن ظواهرها إلا بدليلٍ يوجِب ذلك.

والأصل الرابع؛ وهو فِي غاية الأهمية أنَّ الواجب على المُستدِل والواجب على المُسلم أن يستقرأ نصوص القرآن ونصوص السنة فِي المسألة الواحدة وفِي الباب الواحد ويأخذ بمجموع ما دلت عليه النصوص ولا يضرب النصوص بعضها ببعض؛ بل يأخذ بالنّصوص مجتمعًا؛ لأنَّ النصوص منها العام، ومنها الخاص، ومنها المطلق، ومنها المقيد، ومنها المجمل، ومنها المبين، ومنها الناسخ ومنها المنسوخ وهكذا، فيؤخَذ بمجموع ما دلَّت عليه النصوص،

ولنضرب مثالًا كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى فِي باب الإيمان، ما سبب ضلال من ضلَّ فِي باب الإيمان؟ سبب ضلال من ضلَّ فِي باب الإيمان هو الأخذ ببعض النصوص وترك البعض الآخر وكذلك فِي التكفير وغيره من المسائل فنجد أنَّ النَّاس فِي باب الإيمان على ثلاثة طوائف؛ طائفتان متطرفتان، وطائفة وسط. أمَّا الطائفتان المتطرفتان فهما؛ طائفة الغلو والتكفير من الخوارج ومن لفَّ لفَّهم فإنّهم أخذوا ببعض النصوص وتركوا البعض الآخر أخذوا بالنّصوص التي فيها الوعيد وتركوا النّصوص التي فيها الوعد فلذلك تجدهم يستدلون بحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهو مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهو مُؤْمِنٌ " قالوا: إذن يكونا كافران! فهل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل السُّراق أو أقام عليهم الحد! لو كانوا كفاراً

لأقام عليهم حد الردة والخلل فِي فهم الخوارج وأهل التكفير والغلو بغير أنَّهم أخذوا بنصوص الوعيد بمعزل عن نصوص الوعيد وقابلتهم المرجعة على مختلف طوائفها فأخذت بنصوص الوعد بمعزل عن نصوص الوعيد فقالوا: من قال لا إله إلا الله هذا هو الحديث الوارد دخل الجنة، ولو فعل ما فعل فأخرجوا العمل كله من مسمَّى الإيمان بسبب أخذهم ببعض النصوص وترك النصوص الأخرى؛ والحقيقة أن الإيمان كله لا يتجزى عند الطائفتين المتطرفتين عند الخوارج وعند المرجعة فعند الخوارج الإيمان كله لا يتجزى إذا ذهب بعضه ذهب كله وعند المرجئة إذا وجد بعضه وجد كله أما أهل السنة والجماعة فنظروا فِي النصوص فوجدوا النصوص تدل على أنَّ الإيمان قول وعمل واعتقاد، وأنَّه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية،

وأنه كما جاء فِي حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ "الإيمان بضع وسبعون شعبة؛ أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق" حديث صحيح رواه مسلم، فرأوا أنَّ الإيمان يزيد وينقص، وأنَّ المؤمن قد تكون فِيه شعبة من النفاق، وقد تكون فِي شعبة من كفر؛ لكن لا يحكم بكفره حتى تتوفر الشُّروط والأسباب وتنتفي الموانع؛ إذن الواجب أولًا؛ نستقرر فِي الباب الواحد فِي المسألة الثَّانية، والأمر الثانِي؛ أن نأخذ بمجموعة النُّصوص كلها، وليس ببعضها دون البعض.

الأصل الخامس؛ وهو مهم جداً ؛ أنّ النصوص منها ما هو محكم واضح بيّن وهذا أكثر النّصوص، ومنها ما هو متشابه لا يعلمها كثير من الناس لحكمة أرادها الله ﷻ قال تعالى: "هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ

الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَـــابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـــابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ " [آل عمران-7]، "أُمُّ الْكِتَابِ" يعني: أصل الكتاب؛ فأصـل الكتاب أو أصـل القرآن الّذي نزل به الكتاب محكم واضـح بيّن، وهناك آيات مشـتبهة، فلذلك أهل الزيغ يردون المحكم بالمتشـــابه، أما أهل الحق يردون المتشـــابه إلى المحكم، فهذه الأصـــول مهمة جداً ذكرها أهل الســـنة والجماعة لكي يكون طالب العلم ويكون المســـلم على بصـــيره من أمره فِي النظر فِي الأدلة وكيفية الاســـتدلال والمنهج الحق الذي سار عليه أهل السنة والجماعة.

هناك قواعد مهمة فِي معرفة أنواع الكفر لعلنا نشـــير إليها بعض الإشارة من هذه القواعد.

القاعدة الأولى: وهو أن الكفر فِي الاصطلاح والحكم الشرعي أنّه محض مردُّه إلى الله فِي كتابه وإلى الرسول ﷺ فِي سنته الصحيحة الثابتة عنه، وليس مبناه على الهوى والتشهي.

القاعدة الثّانِية: أنّ الكفر كالإيمان له شعبٌ كثيرًا فكما صحَّ فِي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال"**الإيمان بضع وسبعون شعبة؛ أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعب من الإيمان**" حديث صحيح رواه مسلم، فكذلك الكفر هو شعب.

القاعدة الثالثة: أنَّ هناك علاقة بين الكفر الأكبر، والشرك الأكبر؛ وهي علاقة عموم وخصوص، فكل شرك كفرًا، وليس كل كفريكون شركًا.

القاعدة الرابعة: أنَّ الكفر ورد فِي موارده المعتبرة فِي نصوص الوحيين الشَّـرعيين الكتاب والسـنة على صـورتين معرفًا بـالألف واللام، فـالمراد بـه الكفر المعهود أو المسـتغرق للكفر وهو المخرج من الملـة هـذا إذا قيـل: الكفر بـأل التعريف، ويـأتِي منكراً غير معرف بـالألف واللام ولا بالإضـافة والتخصـيص فلا يعد فِي هذه الصـورة كفراً أكبر؛ بل الأصـل فيه أنَّه كفر أصـغر لا يخرج من الملة، فإنَّ أهل السنة والجماعة يعظمون لفظ التكفير جداً ويجعلونَهم حقًا لله ولرسـوله ﷺ فقط، فلا يجوز ولا يسـوغ عندهم تكفير أحد إلا من كفره الله أو كفره رسـوله ﷺ، ولذا يقول الإمام الطحاوي فِي عقيدته المشهورة المتداولة : "**ولا نُكفِّر أحدًا من أهل القِبلة بذنبٍ ما لم يستحِلُّه، ولا نقولُ لا يضُرُّ مع الإيمان ذنبٌ لمن عمل**".

القاعدة الخامسة: أنَّ أهل السنة والجماعة يُفرِّقون بين الكُفر المُطلَق وبين الكُفر المُعيَّن؛ الكُفر الأكبر مُطلَقًا وعلى غير معيَّن يفرقون بينه وبين إطلاقه على معين من الناس، ولهم شروط وضوابط وتورع وديانة فِي إيقاعه على المعينين؛ فإنَّهم يرون كفر المعين يقع عليه بنفسه، وأهم هذه الشروط فِي إيقاع الكفر على الأكبر هو بلوغ الحجّة عليه، واندفاع الشبهة عنه، وممن اعتنى بِهذه المسألة تفصيلاً **"أئمة الدعوة"** فقد اعتنوا بِهذه المسألة منهم؛ الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، فأبناءه وتلاميذه فإنَّهم أجلوا هذه الدعوة وحققوها تحقيقًا لا تكاد تجده عند غيرهم ولا يتسع المقام لذكر ذلك. وهنا لا بد بالتفطن إلى أمر مهم، وهو أنه ثمت فرقًا بين ثلاث مراحل فِي الكفر المخرج عن الملة والموجب للردة.

المرحلة الأولى: تعيين أنّ هذا الجرم من الكفر الأكبر بالدلائل الشرعية **يعني**: لا بد أن يدل الدليل الشرعي على أن هذا كفر أكبر مخرج من الملة.

المرحلة الثانية: مرحلة التكفير المعينة الواقع عليه هذا الجرم أو الموقع لهذا الجرم باجتماع الشرط فيه وانتفاء الموانع عنه، وهو مناط بالقضاة الشرعية ليس حق لكل أحد يتكلم فيه.

المرحلة الثالثة: عدم القتل له بعد الموت بالخلود فِي النار مع إجراء أحكام الكفر عليه فِي أحكام الدنيا يجرون عليه أحكام الكفر فِي الدنيا لكن يكلون أمره إلى الله ﷻ، وهنا لابد من مراعاة التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين؛ فمن أصول أهل السنة والجماعة التفريق بين التكفير المطلق، والتكفير المعين؛ لأنه من الممكن أن يقول

المسلم قولاً أو يفعل فعلاً قد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أنه كفر وردة عن الإسلام؛ ولكن لا تلازم عندهم بين القول بأن هذا كفر وبين تكفير الشخص بعينه، فليس كل من فعل مكفرًا يحكم بكفره؛ لأنّ هناك شروطا وموانعًا يجب مراعاتِها واعتبارها، فأهل السنة يقولون: من قال هذا فهو كافر مثلاً : من قال القرآن مخلوق؛ فهو كافر، لكن لو قاله معين هل نقول أنّه كافر؟ لا، ولذلك الإمام أحمد ما كفّر المأمون، ولا كفّر الذين قالوا بخلق القرآن، وإن كان يقول قول بخلق القرآن كفر، لكن؛ هل كل من قال القرآن مخلوق يكفر؟ لا يقال بذلك حتى تطبق عليه الشروط وتنتفي عنه الموانع. يقولون من قال كذا فهو كافر، ومن فعل كذا فهو كافر فهذا من حيث الإطلاق، لكن عندما يتعلق الأمر بالشخص المعين الذي قاله أو فعله لا يحكمون بكفره حتى

تجتمع فيه الشروط والأسباب وتنتفي الموانع، فحينئذ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذه قاعدة عظيمة يتميزون بِها عن غيرهم؛ لأن التكفير ليس حقـًا لكل أحد يحكم به على من يشاء على وفق هواه؛ بل التكفير حكم شرعي يجب الرجوع فِي ذلك إلى ضوابط الشرع فمن كفّره الله تعالى أو رسوله وقامت عليه الحجة فهو كافر. يقول الشيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: " القول قد يكون كفرًا، فيُطلَق القول بتكفير صاحبه ويقال: مَن قال كذا، فهو كافر، لكن الشخص المعيَّن الذي قاله لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركُها". (مجموع الفتاوى) لابن تيمية (23/ 345). وهذا كما فِي نصوص الوعيد؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" [النساء-10] ، فهذا ونحوه يقول: من النصوص الوعيد حق؛ لكن الشخص المعين لا يُشهد عليه بالوعيد، فلا يُشهد

لمُعيَّن من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحق الوعيد لفوات شرطٍ أو ثبوت مانع"، وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: "وليس لأحدٍ أن يُكفِّر أحدٍ من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تُقام عليه الحجَّة وتُبَيَّن له المحجَّة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة".

فأهل السنة والجماعة على منهج شرعي واضح فيما يتعلق بأحكام التكفير، فيثبتون المكفّرات التي دلّت عليها النصوص الشرعية، لكنهم لا يقولون بتكفير من صدرت منه هذه المكفرات بإطلاق دون ضوابط أو قيود، بل ينظرون فِي تحقق الشروط، وانتفاء الموانع، وذلك تجنّبًا للوقوع فِي الخطأ والتسرّع والتساهل في تكفير مَن لا يستحقّ التكفير.

ويمكن إرجاع شروط التكفير إلى ثلاثة أنواع:

- أولاً: شــروطٌ تتعلّق بـالفعـل أو القول أو الاعتقـاد المكفّر، وهي:

- ثبوت أنّ هذا القول أو الفعل أو الاعتقاد أو الترك كفر بمقتضـى دلالة الكتاب والسـنة على وجهٍ لا شُـبهةَ فيه، فإذا كان الفعل أو القول المكفّر فيه اشــتباه أو تفصــيل فلا يصح التكفير به.
- أن يكون اللفظُ المكفّر صريحَ الدّلالة، فإن كان اللفظ يحتمل التكفير ويحتمل غيره فلا يجوز حمله على التكفير احتياطـًا.

- ثانيـًا: شروط التكفير المتعلقة بالقائل أو الفاعل، وهي:

1 -أن يكون مَن صدر عنه الكفرُ مكلّفـًا، فلا يصح تكفير الصبي والمجنون، ولا مَن زال عقله بإغماء أو نوم أو تخدير أو بنج.

2-أن يكون مختاراً عند صدور ما هو مكفر منه، فلا يجوز تكفير مكرَه على الكفر وقلبُه مطمئن بالإيمان.

3-أن لا يكون قاصداً للفعل أو القول، أن لا يكون قاصداً للفعل أو القول: فلا يقع التكفير على المخطئ والناسي والمدهوش.

4-العلم بدلالة الألفاظ، بأن يكون عالمـًا بدلالة اللفظ الذي صدر منه بأنه كفرٌ أو معصية.

ثالثًا: العلم بدلالة الألفاظ بأن يكون عالمـًا بدلالة اللفظ الذي صدر منه بأنه كفر أو معصية

رابعا: ثبوت الفعل أو القول المكفّر في حقّ المكلّف،ويكون الإثبات إما بالإقرار أو البيِّنَة المعتبرة شرعـًا، أما مجرّد الظن أو الشك فلا.

أما الموانع التي يلزم انتفاؤها فهي:

الجهل: فمن تلفّظ بالكفر أو فعل فعلاً مكفراً جاهلاً؛ فلا يُحكم عليه بالكفر مطلقـًا، حتى يبيّن له وتقام عليه الحجة.

الخطأ: فمن تلفظ بكلمة الكفر أو فعل فعلاً مكفراً وكان مخطئـًا فلا يقع عليه الكفرُ.

الإكراه: فمن أُكره على الكفر: فله أن ينطق كلمة الكفر، ولا يكفر بذلك.

التأول: وهو أن يقول القولَ أو يفعل الفعلَ المقتضـي للكفر وهو يظنّ أنه لم يخالف الشـريعة، أو يفهم النصّ على غير وجهه؛ لشبهةٍ قامت عنده، فيقع فِي المخالفة دون قصدٍ، فلا يُحكم عليه بالكفر، ويُحمل كلامه على غير الكفر، ولو كان هذا الاحتمال ضعيفـًا.

وهذه الشـــروط والموانع التي ذكرها أهل العلم رحمهم الله تعـالى فِي تقريرهم للعقيـدة بنوهـا على نصـــوص الكتـاب والســـنة وما اتفق عليه ســـلف الأمة من الصـــحابة والســـنة والتابعين، وممّا يدخل فِي ذلك مســـائل الكفر والإيمان، فـ "الكفر حكمٌ شـرعيٌّ متلقّى عن صـاحب الشـريعة". قال شـيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: "فلهذا كان أهلُ العلم والسنة لا يكفّرون مَن خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأنّ الكفر حكمٌ شـرعي، فليس للإنسـان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأنَّ الكذب والزنـا حرامٌ لحق الله، وكـذلـك التكفير حق لله، فلا يكفر إلا مَن كفره الله ورسوله".

ومذهبُ أهل السنة والجماعة وسط بين الخوارج وأضرابهم من الجماعات التكفيرية المتطرفة التي تتســـرع فِي التكفير،

والحكم على الناس بالكفر، واستباحة دماء المسلمين وأموالهم، وقتالهم دون ضوابط أو قيود، وبين المرجئة وأضرابِهم الذين يهوّنون مِن شأن الأعمال والمعاصي وأثرها على الإيمان نقصاً ونقضاً.

فأهلُ السنة والجماعة تابعون للكتاب والسنة فِي أحكام التكفير، فيثبتون فِي المكفّرات كلّ ما دلّت النصوص الشرعية على أنّه من موجبات الكفر، ويثبتون موجب ذلك فِي حقّ الأشخاص الذين وقع منهم الكفر إذا تحقّق فيهم ما دلّت النصوص على اعتباره، فلا يقولون بالتكفير على إطلاقه دون ضوابط وقيود، بل لا بد من تحقق الشروط، وانتفاء الموانع التي ثبتت بِها الأدلة، فإذا فُقد شرط من الشروط، أو وُجد مانع من الموانع لم يجز إطلاق القول بتكفير الشخص الذي وقع في الفعل أو القول المكفّر، ومِن

الأهمية بمكان أن تكون هذه الشروط والموانع حاضرة في الأذهان حتى لا يحصل التسرّع والتساهل فِي تكفير مَن لا يستحقّ التكفير مما يوجب الوقوع فِي الزّجر الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تكفير المسلم بغير حقّ، مثل قوله: (أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ).

أما الشروط والموانع فذكر أهل العلم لشروط التكفير أن هناك شروط لا بد من تحققها على الشخص الذي يصدر منه القول أو الاعتقاد المكفر ويمكن إرجاع هذه الشروط كما ذكرنا إلى ثلاثة شروط تقدم ذكرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وكثير من الناس قد ينشأ فِي الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب

والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسـوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن مَن نشـأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسـلام فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسـول، ولهذا جاء فِي الحديث: (يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة) ثم ذكر بقية الحديث".

ويدل للعذر بالجهل أدلة منها:

قوله تعالى: {ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ}[الأنعام: 131]، ووجهُ الدلالةِ: "أنّ إرادةَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لإهلاكِ القريةِ إنما يكونُ بعدَ إرسالِ الرُّسُلِ إليهم وتكذيبِهم، وإلّا فقَبْلَ ذلك هو لا يُريدُ إهلاكَهم؛ لأنّهم معذورون بغفلتِهم وعدمِ بلوغِ الرسالةِ إليهم".

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ، قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا! فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ).

فالحديث واضح الدلالة أنّ الرجل وقع فِي الكفر بإنكاره لقدرة الله تعالى على البعث وإعادة الجسم بعد الإحراق جهلاً منه، ولكنه كان مؤمنًا بوجود الله تعالى، فغُفر الله له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلقًا على هذا الحديث: "فهذا الرجل ظنَّ أنَّ الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظنّ أنَّه لا يعيده إذا صار كذلك، وكلُّ واحد من إنكار قدرة الله -تعالى- وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنَّه كان

مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشـيته منه جاهلاً بذلك، ضـالاً فِي هذا الظن مخطئًا، فغفر الله له ذلك. والحديث صـريح فِي أنَّ الرّجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شـاكًا فِي المعـاد، وذلـك كفرٌ إذا قـامـت حجّـة النّبوة على منكره حكم بكفره".

وقال الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: "قد يُسـتشـكل هذا فيقال: كيف يغفر لـه وهو منكر للبعـث والقـدرة على إحيـاء الموتى؟ والجواب: أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل فظن أنه إذا فُعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك مِن خشية الله".

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَدْرَسُ الإسلام كما يَدْرَسُ وَشْيُ الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صـلاة ولا نسـك ولا صـدقة. ولَيُسْـرى على كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ فِي ليلة، فلا يبقى فِي الأرض منه آية، وتبقى طوائف مِن الناس، الشيخ

الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها). "فقال له صلة بن زفر: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟! فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثًا، كلُّ ذلك يعرض عنه حذيفةُ، ثم أقبل عليه فِي الثالثة، فقال: يا صلةُ، تنجيهم مِن النار، ثلاثًا".

فهذا الحديث -وإن كان يتحدث عن حال الناس فِي آخر الزمان، حيث لا يُدرى ما صلاة ولا صيام- فإنّ فيه دليلاً على العذر بالجهل، حيث يوجد فِي بعض الأمكنة أو الأزمنة من ينطق بالشهادتين وتخفى عليه بعض الأحكام الظاهرة المتواترة كوجوب الصلاة والصوم، فأمثال هؤلاء يعذرون بجهلهم، لأنَّ الحجة لم تقم عليهم.

ولذا اتَّفَق الأئمّة على الإعذار بالخطأ فمن تلفَّظ بكلمة الكفر أو فعل فعلاً مكفراً أو كان مُخطئـًا فلا يقع عليه ذلك، قال اللهﷻ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[الأحزاب: 5].

وقوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ).

قال الحافظ ابن رجبرَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: "والأظهر، والله أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأنّ الإثمَ مرتب على المقا صد والنيات، والنا سي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس

مراداً مِن هذه النصــوص، فيحتاج فِي ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر".

ويدل لنا أيضـاً الحديث السابق الذي ذكرناه الذي تعلق ببني إســرائيـل من المكفرات الموانع للمكفرات الإكراه كمـا ذكرنا.

وكـذلـك التـأول ومن هـذا التّـأول؛ وهو أن يقول القولَ أو يفعـل الفعـلَ المقتضــي للكفر وهو يظنّ أنـه لم يخـالف الشريعة، أو يفهم النصّ على غير وجهه، لشبهةٍ قامت عنده، فيقع فِي المخالفة دون قصـدٍ، فإذا صـدر من الشـخص كلامٌ أو فعلٌ، وكـان لـه وجهٌ غير الكفر، فنحمل كلامه على غير الكفر، ولو كان هذا الاحتمال ضـعيفـاً، لأنّ الخطأ فِي الترك خير من الخطأ فِي استباحة دم مسلم، وقد صاغ العلماء هذه القاعـدة (يُـدفع التكفير عن المتأوِّل مـا أمكن)، وقـد حـذّر

العلماء من التَّسـرع فِي التَّكفير أو حمل الكلام على المعنى المكفّر مع احتماله لغيره .

وقد استدل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بالقصة التي ذكرناها سابقاً عن الرجل الذي أحرق نفسه من بني إسرائيل فقال: "وأما جحدُ ذلك جهلاً أو تأويلاً يُعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه فِي الريح، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله إذْ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً". ومن أمثلة التأول: شربُ قدامة بن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الخمر مستحلاً لها بتأوّل، فلم يكفّره الصحابة، ولكن بيّنوا له الصواب، وأقاموا عليه الحد، فعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ شرب فأمر به أن يجلد، فقال لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللهِ! فَقَالَ عُمَرُ: وَفِي أَيِّ كِتَابِ اللهِ تَجِدُ أَلَّا أَجْلِدَكَ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى

يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا الْآيَةَ. فَأَنَا مِنَ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَـاهِدَ كُلَّهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الآيات أنزلن عُذْرًا لِمَنْ غَبَرَ، وَحُجَّةً عَلَى النَّاسِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الْآيَةَ، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى أَنْفَذَ الْآيَةَ الْأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ مِنَ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـالِحَاتِ، الْآيَةَ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَشْـرَبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: صَـدَقْتَ، مَاذَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ إِذَا شَـرِبَ سَـكِرَ وَإِذَا سَـكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً". لكن ما كفروا مع أنه فعل ذلك مسـتحلاً بتأول هذه الآية على غير معناها الصـحيح، ومِن أمثلة ذلك أيضًـا: الخوارج الذين استحلوا أشدَّ المحرمات القطعية، فكفَّروا كبار الصحابة، واستباحوا

قتلهم، ومع ذلك لم يحكم الصحابة بكفرهم، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: "والخوارج المارقون الذين أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين. واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسبِ حريمهم ولم يغنم أموالهم. وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يُكفَّروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق فِي مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضًا؟ وقد تكون

بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعًا جهّال بحقائق ما يختلفون فيه. والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله تعالى". فإن كان فِي المسألة الواحدة وجوهٌ توجب التكفير ووجهٌ واحدٌ يمنع التكفير فيحمل كلامه على الوجه الذي يمنع التكفير بناءً على هذا الأصل، وقد تنبَّه المحققون لهذه المسألة ونبهوا عليها فِي كتوبِهم.

فالخلاف فِي الخوارج هل هم كفار أو غير الكفار؟ أكثر أهل العلم على أن الخوارج ليسوا بكفارٍ، ولكن من أهل العلم من يرى أن الخوارج كفار، وهذا المنقول عن بعض الصحابة كأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن بعض التابعين وكذلك يفتي به بعض العلماء المعاصرين؛ ومنهم الشيخ بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فإنَّه يرى كفر الخوارج للأدلة الواردة أنَّهم

يمرقونَها من الدِّين ثمّ لا يعودونَها إليه، فيرى أن هذا سبب لكفرهم أو يرون أصحاب هذا القول أن هذا سبب لكفرهم، وكذلك ممن يرى كفر الخوارج يقول: بأنّهم استحلوا أشياء معلومة من الدين بضرورة حرمتها كقتل المسلمين واستباح الدماء وأموالهم وهذه من الأمور المحرمة ومع ذلك استباحوا فيها دماء المسلمين.

وهنا مسألة نشير إليها وهي الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ وينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يجحد الحاكم حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ومعنى الجحود أن يكذب وينكر أن هذا حكم الله ﷻ وهذا كفر بالاتفاق قال تعالى: "وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا" (النمل-14). هذا القسم الأول فهؤلاء يُحكم بكفرهم.

القســم الثانِي: أن يُجوِّز الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله فهذا هو الاســتحلال وهو كفر بـالاتفـاق ومما يـدل على أن الاستحلال كفر قول الله تعالى: " إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَـلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُــوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ " (التوبة-37).

القســم الثالث: أن يســوي الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله بحكم الله ﷻ وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملة قال تعالى: " فَلَا تَضْــرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ" (النحل-74) ، وقال تعالى: " لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ" (الشورى-11).

القســم الرابع: أن يفضــل حكم غير الله ويحلُّ على حكم الله وهذا كفرٌ مُخرِجٌ من المِلَّة من باب أولى فهو تكذيبٌ لكتاب

الله تعالى قال تعالى: "وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ" (المائدة-50) .

القسم الخامس: إذا حَكَمَ الحاكم بغير ما أنزل الله لهواه وشُبهة فإنَّ هذا من أفراد المسائل التي تحكم يفسق بِها الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله لشهوة فِي ذلك أو لمطمع دنيوي ونحو ذلك.

وقبل أن نختم نذكر جواباً فِي الحكم بغير ما أنزل الله وكيف أن هذا أول من ضل فِي هذا الأمر هم الخوارج وكيف أن الشيخين الجليلين الشيخ بن باز و ابن عثيمين رحمهما الله تعالى قد وافقا الشيخ الألبانِي فيما ذهب إليه فِي هذا الأمر؛ لأن الأصل الذي سار عليه أهل السنة والجماعة أن الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين وهما وجود الشروط وانتفاء الموانع وهذا أصل عظيم في جميع

أحكام الشرع أيًّا كانت سواء كانت أصولًا أم فروعًا لابد من شـروطها وموانعها فلو وجد الشـرط لكن كان هناك مانع لم يصح الحكم ما تجد شيء مما يتعلق بأمر الدين إلا وتشترط فيه هذه القاعدة ولا يصح ولا يتم ولا تجري عليها الأحكام المعتبرة حتى تتوفر الشـروط وتنتفي الموانع في الصـلاة في الصـوم، فِي الزكاة، فِي الحج، فِي التكفير، فِي الإيمان فِي كل أمر من أمور المتعلقة فِي البيع، فِي الشـراء، فِي النذور، فِي الأيمان وهكذا لا يتم الأمر ولا يصـح حتى توجد فيه الشروط وتنتفي الموانع ومن هذا الأصل كما ذكرنا التكفير والتبديع والتفسـيق وهو بابٌ قد عظمت فيه الفتنة والمحنة وطاشت فيه الأحلام وكثر فيه الافتراق وتشتتت فيه الأهواء والأراء وبوقف أهل السـنة السـائرين على منهج الصـلف الصالح من تكفير أهل البدع والعقائد الفاسدة هو التفصيل

وهو أن أهل البدع ليســوا على درجة واحدة فمنهم من هو مقطوع بتكفيره؟ كمن أتى بقول أو فعل مكفر وتمت في حقه شــروط التكفير وانتفت موانعه ومنهم من لا يحكم بكفره لانتفـاء ذلـك فِي حقـه ثم إن القول فِي تكفير أهـل البـدع والتكفير عمومـًا مبني على أصــلين أو همين أحدهما دلالة الكتاب والســنة على أن القول أو الفعل مكفر الصــادر من المحكوم موجب للتكفير وثانيهما انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط في التكفير وتنتفي الموانع وهذان الأصلان أيضا ينطبقان على الشخص عند الحكم عليه بـالابتداع أو الفســق وهو دلالـة الكتـاب والســنة على أن القول أو الفعل الصــادر من المحكم عليه بدعة وكون القائل المعين أو الفائل المعين تمت فِي حقه شروط التبديع وانتفت موانعه، وعلى هذا سار أئمة الإسلام

من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعليه سار الإئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وكذلك من جاء بعدهم من الإئمة كالشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن كثير والشيخ الإسلام محمد عبد الوهاب وأئمة الدعوة من بعده إلى عصرنا الحاضر، ومنهم أئمة الإسلام فِي هذا العصر ابن باز وابن عثيمين والألبانِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ثم علماء هذه البلاد السعودية ومنهم هيئة كبار العلماء.

يقول الشيخ الألبانِي فِي هذه المسألة: فإنّ أصل فتنة التكفير فِي هذا الزمان،- بل منذ أزمان -هو آية يدندنون دائمًا حولها؛ ألا وهي قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"، (44- المائدة)، فيأخذونَها من غير فهوم عميقة، ويوردونَها بلا معرفة دقيقة. ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا

أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾،﴿...الظَّالِمُونَ ﴾،﴿...الْفَاسِقُونَ﴾،[44-45-47 المائدة]، فمن تمام جَهْل الذين يحتجون بِهذه الآية باللفظ الأول منها فقط: فأولئك هم الكافرون : أنّهم لم يُلِمّوا على الأقل ببعض النصوص الشريعة – قرآنًا أم سنة – التي جاء فيها ذكر لفظة (الكفر)، فأخذوها – بغير نظر – على أنّها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع فِي الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام. بينما لفظة الكفر فِي لغة الكتاب والسنة لا تعني – دائمًا – هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه.

فشأن لفظة الكافرون – من حيث إنّها لا تدل على معنى واحد – هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: الظالمون و الفاسقون ، فكما أن من وُصف أنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه، فكذلك من وُصف بأنه كافر؛ سواء بسواء.

وهذا التنوع فِي معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب – لغة القرآن الكريم –.

فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين – سواءً كانوا حكامًا أم محكومين– أن يكون على علم واسع بالكتاب والسنة، وعلى ضوء منهج السلف الصالح. والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما – وكذلك ما تفرع عنهما – ألا بطريق معرفة اللغة العربية وآدابها معرفة دقيقة. فإن كان لدى طالب العلم نقص فِي معرفة اللغة العربية، فإن مما يساعده فِي استدراك ذلك النقص الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء، وبخاصة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية. ولنرجع إلى الآية: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، فما المراد بالكفر فيها ؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك ؟ فقال: لا بد من الدقة فِي فهم هذه الآية، فإنّها قد تعني الكفر

العملي؛ وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام.

ويساعدنا فِي هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ الذي أجمع المسلمون جميعًا – إلا من كان من تلك الفرق الضالة – على أنه إمام فريد في التفسير.

فكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تمامًا من أن هناك أناسًا يفهمون هذه الآية فهمًا سطحيًا، من غير تفصيل. فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، و: "إنه ليس كفراً ينقل عن الملة" و: "هو كفر دون كفر". هذا الأثر أخرجه الحاكم فِي المستدرك وقال صحيح الإسناد ووافقه الذّهبي.

وقد قال الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تعليق على كلام الشيخ الألبانِي: احتج الألبانِي بِهذا الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول لصدق حقيقته على كثير من النصوص فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سباب المسلم

فسوق وقتاله كفر ، ومع ذلك فإنّ قتاله لا يخرج الإنسان من الملة من قال فِي الحقيقة قتاله كفر قال تعالى: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما.. إلى أن قال: ..إنما المؤمنون إخوة ؛ لكن لما كان هذا الأثر لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير؛ صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول! ولا يصح عن ابن عباس! فيقال لهم: كيف لا يصحّ؛ وقد تلقاه من هو أكبر منكم، وأفضل، وأعلم بالحديث؟! وتقولون: لا نقبل!!. فيكفينا أن علماء جهابذة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم – وغيرهما – كلهم تلقوه بالقبول ويتكلمون به، وينقلونه؛ فالأثر صحيح. ثم هبّ أن الأمر كما قلتم إنه لا يصح عن ابن عباس، فلدينا نصوصًا أخرى تدلُّ على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج من الملَّة، كما فِي الآية المذكورة، وكما فِي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اثْنَتَانِ بِالنَّاسِ هُمْ بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ».

وهذه لا تخرج عن الملَّة بلا إشكال، لكن كما قيل: قلة البضاعة

من العلم، وقلة فهم القواعد الشـرعيَّة العامة، هي التي توجب هذا الضـلال، ثم شـيءٌ آخر نضـيفة إلى ذلك، وهو: سـوءُ الإرادة التي تستلزم سوءَ الفهم، لأنَّ الإنسان إذا كان يريد شيئًا لزم من ذلك أن ينتقل فهمة إلى ما يريد، ثم يحرِّفُ النُّصوص على ذلك، وكان من القواعد المعروفة عند العلماء، أنّهم يقولون: اسـتدل ثم اعتقد، لا تعتقد ثم تستدل فتضل". يعني: أنت تريد تبحث عن مسألة من المسـائل ابتداءً لا تعتقد أن الحق كذا وأنت ما نظرت فِي العدلة لا تحكم مسـبقًا؛ لأنَّك لو حكمت مسـبقًا تنظر فِي الدلائل ونظرك مشـوش؛ لأنك تريد أن يكون كما كان تريده أنت لكن انظر إليها بتجرد انظر فِي الدليل دلالة الدليل معنى الدليل كلامها للعلم فِي الدليل بعد ذلك عندما تسـتوفي الأدلة وتنظر فيها جميعًا ما دلت عليها الأدلة تعتقده أمَّا إذا كنت مسـبقًا قد عرفت الحكمة أو أردت أن يكون الحكم هكذا فيكون نظرك مشوشـًا.

ثم قال الشيخ الألبانِي عن كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ليس الكفر الذي تذهبون إليه) و(أنه ليس كفرًا ينقل عن الملَّة) و(هو كفر دون كفر) ولعلَّه يعني: بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثمَّ كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين، فقال: (ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنُّوا أنَّما هو كفر دون كفر). فهذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن فِي تفسير هذه الآية، هو الحكم الذي لا يمكن أن يُفْهَم سواه، من النصوص التي أشرت إليها قبل، ثم إنَّ كلمة: (الكفر) ذكرت فِي كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولا يمكن أن تحمل فيها على أنّها تساوي الخروج من الملَّة، من ذلك مثلًا الحديث المعروف فِي "الصحيحين" عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». فالكفر هنا هي المعصية التي هي الخروج عن الطاعة، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛

وهو أفصـــح الناس بيانًا، بالغ فِي الزَّجر قائلًا: «...وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

قال تعالى: "وَمَا لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمَ الْفَاسِـــقُونَ"

والجواب أنّ هذا قد يكون فســـقًا مُرادفًا للكفر الذي هو بمعنى الخروج من الملة وقد يكون الفســـق مُرادفًا للكفر الذي لا يعني الخروج من الملة وإنَّما ما قاله ترجمان القرآن المسلمين أنه كفر دون كفر ثم ذكر الآيـة التي اســـتـدلَّ بِهـا الشـــيخ بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى إلى أن قال: .. وَخُلَاصَـــةَ الْقَوْلِ إن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِتَالُهُ كُفْرَ لا يَعْنِي مُطَلَقًا الْخُرُوجِ مِنَ الْمِلَّةِ يقول والأحاديث فِي هـذا كثير جـداً، فهي جميعًـا حجـةٌ دامغـةٌ على أولئـك الـذين يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة، ويلتزمون تفسيرها بالكفر الاعتقادي، فحســـبنا الآن هذا الحديث؛ لأنه دليلٌ قاطعٌ على أنَّ قتال المسلم لإخيه المسلم هو كفر، بمعنى: الكفر العملي، وليس هو الكفر الاعتقادي .

فالأحاديث الواردة كثيرة جداً التي يطلق فيها الشرع على الكفر وليس يراد به الكفر المخرج من الملة، من ذلك؛ حديث قصة الصحابي الذي قاتل أحد المشركين، فلمّا رأى هذا المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم، قال الصحابي: أشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهِ، فَمَا بَالَ الصَّحَابِي بِذَلِكِ؛ فَقْتَلَهُ، فلمّا بلغ خبره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر عليه ذلك أشد الانكار، فاعتذر الصّحابي بأن المشرك ما قالها إلا خوفًا من القتل، وكان جواب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل شققت عن قلبه؟ يقول الصحابي: وما زال يرددها عليّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف تقتله؟ وهو يقول أشهد أن لا إله إلا الله! فتمنيت أنني لم كنت أسلمت وإنّما أسلمت بعد ذلك.

إذن؛ الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل إنما علاقته الكبرى بالقلب، وإن كان يقع حتى بالعمل

ونحن لا نستطيع أن نعلم ما فِي قلب الفاسق والفاجر والسارق والزانِي والمرابي ومن شابههم إلا إذا عبّر عما فِي قلبه بلسانه.

قال الشيخ بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لمّا قرأ كلام الألبانِي الذي ذكرناه: " اطلعت على الجواب المفيد الذي تفضل به فقد اطلعت على الجواب المفيد القيم، الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ: محمد ناصر الدين الألبانِي وفقه الله، المنشور في صحيفة (المسلمون) الذي أجاب به فضيلته من سأله عن: "تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل؟".

يقول: "فألفيتها كلمة قيمة، قد أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأو ضح وفقه الله أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه

استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء فِي ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن غيره من سلف الأمة. ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" [المائدة:44] "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [المائدة:45] "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[المائدة:47] هو الصواب، وقد أوضح وفقه الله أن الكفر كفران أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأ صغر؛ فمن ا ستحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرا أكبر، وظلم ظلما أكبر، وفسق فسقا أكبر.

ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرا أصغر وظلمه ظلما أصغر وهكذا فسقه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر أراد بهذا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الفسق الأصغر والكفر الأصغر، وأطلق العبارة تنفيرا

من هذا العمل المنكر، وهكذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اثنتان فِي الناس هما بهم كفر: الطعن فِي النسب، والنياحة على الميت" أخرجه مسلم فِي صحيحه. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض والأحاديث فِي هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على كل مسلم ولا سيما أهل العلم التثبت فِي الأمور، والحكم فيها على ضوء الكتاب والسنة، وطريق سلف الأمة والحذر من السبيل الوخيم الذي سلكه الكثير من الناس لإطلاق الأحكام وعدم التفصيل.

وعلى أهل العلم أن يعتنوا بالدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالتفصيل وإيضاح الإسلام للناس بأدلته من الكتاب والسنة .." إلى آخر ما قاله الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وكذلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أيضاً أثنى على كلام الشيخ ابن باز، و قبله كلام الشيخ ابن عثيمين ورأى ما رأيا

وما ذهبا إليه من أنّ لابد من التفصـــيل وهي الحكم بغير ما أنزل الله.

هناك مســـألة أشـــير إليها وهي غالبا تؤرق الكثيرين؛ وهي مســـألة **"العذر بالجهل"** فِي مســـائل العقيدة، فالحقيقة الخلاف موجود وخلاف معتبر، فـالعلمـاء مجمعون على العذر بالجهل فِي مسائل الفروض، ومن العذر بالجهل على المســـائل الدقيقة فِي العقيدة مثل: الذي قال لأبنائه إذا مت أحرقونِي! فيرون أن المسائل الدقيقة يعذر الجهل فيها، لكن مسائل غير الدقيقة الظاهرة بالتوحيد والشرك فهل يُعذر فيها ولا ما يُعذر فيها؟ وهل يكفي بلوغ الحجة أو لابد من قيام الحجة؟ لكنهم مجمعون على أن من تحقق منه أنه لم يبلغ الإسـلام أو لم يصـل إليه على الوجه الذي يعرف أن هذا هو الإسـلام أنه معذور، لكن لو عاش فِي بلاد مسـلمة ويسـمع

كلامًا فِي التوحيد، والتحذير من الشــرك، وبلد فيها دعاة والقرآن بلغه والســنة بلغته هل يُعذر بالجهل أو لا يُعذر فِي مثل هذه الأحوال؟ الحقيقة؛ أن المســألة مســألة خلافية ومسألة اجتهادية، فمن السلف من نقل عنه ما يدل على عدم العذر، ومنهم من نقل عنه ما يدل على العذر، ومنهم شــيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب "العذر بالجهل"، وكذلك العلماء المعاصــرين منهم من نقل عدم العذر فِي مسائل العقيدة أو المسائل الواضحة كـــ"التوحيد" ومسائل "الشرك" فمنهم من لا يرى العذر بذلك كما هو كلام الشــيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى هو لا يرى بالعذر فِي مســائل الكبار كالتوحيد والشــرك ودعاء لغير الله لمن بلغته فِي بلد فيها الســنة والإسلام، ويعذر فِي المسائل الدقيقة؛ ونجد الشيخ ابن

عثيمين يرى العذر بالجهل تمامًا فِي كل مسائل الدين، ولا فرق بين الأصول والفروع ويقرّ ذلك تقريراً بالغاً ويذكر الأدلة الدائلة على ذلك، وقد سئل الشيخ بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ما حكم من يصف الذين يعذرون بالجهل بأنّهم دخلوا مع المرجئة؟ فأجاب: وأما العذر بالجهل: فهذا مقتضى عموم النصوص، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدل على أن الإنسان لا يعذر بالجهل، قال الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) [الإسراء/ 15]، وقال تعالى: (رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) [النساء/ 165]، ولولا العذر بالجهل: لم يكن للرسل فائدة، ولكان الناس يلزمون بمقتضى الفطرة ولا حاجة لإرسال الرسل، فالعذر بالجهل هو مقتضى أدلة الكتاب والسنة، و قد نص على ذلك أئمة أهل العلم: كشيخ

الإســـلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ، وشـــيخ الإســـلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

ولكن قال الشـــيخ كلام مهم جداً : لكن يبقى النظر إذا فرط الإنســـان فِي طلب الحق بأن كان متهاونـًا، ورأى ما عليه الناس ففعله دون أن يبحث فهذا قد لا يعذر من هذه الحالة. " لقاءات الباب المفتوح " (33 / السؤال رقم 12).

فالخلاصـة بكلام الشـيخ؛ أن الإنسـان يعذر بالجهل لكن لا يعذر فِي تقصـــيره فِي طلب الحق، ولذلك ســـئل ما رأي فضـيلتكم بمن يقول لا إله إلا الله محمد رسـول الله ثم يذبح لغير الله فهل يكون مسلمًا مع العلم أنه نشأ فِي بلاد الإسلام؟

فأجاب: الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح له: مشـرك شـركـًا أكبر، ولا ينفعه قول لا إله إلا الله ، ولا صـــلاة، ولا غيرها، اللهم إلا إذا كان ناشـــئـًا فِي بلاد بعيدة، لا يدرون عن هذا الحكم، فهذا

معذور بالجهل، لكن يعلَّم، كمن يعيش فِي بلاد بعيدة يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، وكذا إلى آخر ما ذكره الشيخ .

ولمّا سئل عن كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فِي كشف الشبهات؛ ظاهر كلامه أنه ما يعذر بالجهل فِي كتبه الأخرى، فذكر أن كلام الشيخ ليس متناقض؛ وإنّما الذين حكم عليهم بعدم العذر بالجهل هذه نتيجة لأعراضهم وليس لأنّه لا يرى العذر بالجهل، وأنت إذا نظرت إلى المسائل فهي ثلاثة أنواع فِي الدين:

❊مسائل مجمع عليها ولا يجوز الخلاف فيها، ويجب الأخذ بِهذا الإجمال.

❊مسائل مختلف فيها، والدليل واضح وبيّن فِي معرفة الحق فيها والصواب، فهنا يجب الأخذ بما دل عليه الدليل وترك ما خالف الدليل.

*مسائل تسميها العلماء "مسائل الإجتهاد" فهي تتجاذبها الأدلة، فليس هناك دليل قاطع فِي المسألة؛ وإنما يختلف العلماء فِي تنزيل الأدلة على المعنى المراد، فيحصل الخلاف بينهم مثل: العذر فِي مسألة الجهل ليس بالإطلاق بل العذر فِي من يتصور فِي الجهل، وإلا فِي الحقيقة كما يقول الشيخ ابن عثيمين فِي ثنايا كلامه الكثير عن التكفير؛ أنه قد يكون الخلاف لفظي، وأيضاً الجهل نسبي؛ لأنّ الإنسان يكون فِي مكان فِيه علم؛ لكنه بنفسه وفِي منع عن ذلك وقد لا يخطر بباله مثل هذه الأمور، ولذلك العلماء هنا يحكمون بالظاهر حتى الذين يقولون لا يُعذَر ويُكفِّرون بناء على ما ظهر منه من قولنا وفعلنا وعمل بأحكام الدنيا لكن يُترك فِي أحكام الآخرة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لكن الخطير أن لا يُقال من لا يرى العذر بالجهل هو من المرجئة! فهذا ما

يقوله إلا أهل التكفير، فأهل التكفير هم الذين يلجئون إلى ذلك؛ لكي لا يرد عليهم فيما خالفوا فيه الحق. ثم رأينا بعض الناس ممن غلى فِي هذا الباب؛ يرى أن من يرى العذر بالجهل أنه من المرجئة، لكن لا يذكر معهم الشيخ ابن عثيمين لماذا؟! وهو أكثر من تكلم فِي هذه المسألة من العلماء! فلم يذكر؛ لأن لو ذكروا سقط، ولذلك ما يذكرونه، لأنّهم يتبعون أهوائهم فيذكرون غيرهم ويسقطونَهم فهذه مسألة علمية وتعتقد فيها الاعتقاد واختلف فيها العلماء الكبار المشهور قولهم. طيب؛ ائت بقول الشيخ بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ومن وافقه، وهذا اعتقاده وهذا دليله، وهذا الذي يرى طيب؛ ائت بالقول الآخر! وهل ابن باز سمّى ابن عثيمين أو الألبانِي بالمرجئ! ثم أنت تقول هؤلاء مرجئة! وتذكر فلان وفلان؛ لكن ما تذكر هؤلاء ولا تذكر من سبقهم

من أئمة الدعوة! إذن؛ هذا هو اتباع للهوى لأنّ لو المقصود الحق قل ومن ذلك فلان وفلان أنت ترد الحق؛ لكن لأنّه إذا قال فلان انكشف! هو ما يردها، فلذلك تجد كثير ممن ينبزون أهل السنة بأمور معينة، وهي من قديم أنّ أهل الباطل ينبزون أهل السنة، فيختارون من أهل السنة بعض الأسماء فقط، وهذه الأسماء التي اختاروها هي ما تخالف من يثنون عليه. ما تخالف ابن باز ولا ابن عثيمين ولا الفوزان؛ بل زكاهم ابن باز وابن عثيمين والفوزان، ومع ذلك يقولوا: لا، هذه فرقة جامية، وهذه فرقة كذا، وهذه فرقة كذا. لماذا؟ ما هو إلّا الهوى وصرف الناس عن الحق؛ لكنهم لو ذهبوا إلى العلماء المشهورين - الأمة كلها ما عندها إشكال فيها، فهم يريدون إسقاط الحق لكن بالطريقة الماكرة التي يتبعها أهل الأهواء. ولعل أكتفي بِهذا القدر، وإلّا هذه المسائل تريد لها

دورة كاملة، ومحاضـــرة واحدة ما تكفي؛ ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق!

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه آجمعين